

المحرر في الحديث 03 معالي الشيخ أ د سعد الشثري البناء

العلمي

سعد الشثري

والذين لا يعلمون. انما يتذكر اولوا الالباب مكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم. كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتفقه بدينه. عليه ان يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب - [00:00:00](#)

لأنك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى ما للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلف جميعا ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يزكون كيف يحجون كيف - [00:00:20](#)

بالمعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم كيف يتعاونون مع اهليهم كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون. يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا الحمد لله رب العالمين - [00:00:40](#)

والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فارحب بكم اخواني المشاهدين الكرام بلقاء جديد متجدد من لقاءاتنا في قراءة كتاب محرر للحافظ ابن عبدالهادي المقدسي رحمه الله تعالى في لقائنا السابق ابتدأنا بدراسة اوائل الاحاديث - [00:00:54](#)

الواردة في باب المساجد كان من اخرها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبيع تاعوا في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك - [00:01:21](#)

واذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك كما رواه النسائي في اليوم والليلة والترمذي وحسنه وعندنا في هذا اليوم باذن الله عز وجل تكلمة لاحاديث باب المساجد - [00:01:39](#)

فلعلنا نستمع هذه الاحاديث ثم اتكلم عنها بما يبسر الله عز وجل فتفضل شيخ سعيد بارك الله فيك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا - [00:01:58](#)

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمشاهدين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:19](#)

لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها. رواه احمد وابو داوود وفي اسناده انقطاع هذا الحديث ذكر المؤلف فيه علة الا وهي الانقطاع وذلك لان من رواه زفر بن اثيمة - [00:02:35](#)

قد رواه عن حكيم ابن حزام واكثر اهل العلم على انه لم يلقه لذلك حكموا على هذا الخبر بان فيه انقطاع الا انه ورد عند الامام احمد باسناد اخر من طريق العباس ابن عبد الرحمن المدني - [00:02:57](#)

وهو مجهول وبالتالي لا يصح ان يقوى بروايته ثم ان هذا الخبر قد اختلف رواه فبعضهم رواه عن حكيم ابن حزام موقوفا عليه وبعضهم رواه عن حكيم ابن حزام مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:16](#)

ولذلك فان هذا الخبر لاهل العلم فيه توقف والخبر قد اشتهل على شينين من احكام المساجد الاول اقامة الحدود فظاهر الخبر المنع من اقامة الحدود في المساجد وهذا المعنى متوافق مع ما جاءت به الشريعة من كون المساجد قد بنيت لذكر الله عز وجل واقامة - [00:03:39](#)

في الصلاة و اقامة الحدود فيها اشغال لها عن المقصود الذي بنيت من اجله واما الامر الثاني فهو في قوله ولا يستقاد فيها المراد بذلك اقامة القود الذي هو قتل - [00:04:09](#)

القاتل وقتل القاتل. ومن المعلوم ان مثل ذلك يكون فيه دم ونجاسة ويكون فيه اعمال وافعال مخالفة للمعنى الذي من اجله بني المسجد من ذكر الله عز وجل وطاعته. واقامة الصلاة والذكر فيه. نعم - [00:04:28](#)

وعن مبارك بن الفضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبدالرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبدالرحمن - [00:04:55](#)

فاخذتها فدفعتها اليه. رواه ابو داوود ومبارك وثقه ابن معين في رواية وقال النسائي ضعيف مبارك هذا مبارك من الفضالة الذي ذكر في الخبر واكثر اهل العلم على تظعيفه وعبدالرحمن - [00:05:16](#)

اه ابن ابي ذكر الشيخ عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ورد هذا الخبر مرسلا لم يذكر صحابه فيه. وقد رجح كثير من اهل العلم الرواية المرسلة وقد ورد الخبر من طريق اخر من حديث - [00:05:36](#)

ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه لكن فيه اختلاف بالفاظه والمعنى الذي من اجله سيق هذا اللفظ هو الكلام في السؤال في المسجد وهل يجوز للانسان ان يسأل وان يطلب من غيره معونة مالية في المسجد او لا يجوز ذلك - [00:06:01](#)
وقد ورد في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل الصحابة لقبیصة وورد ان وفدا من مضر لما جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم مجتباوا النمار وقد بدت الحاجة - [00:06:26](#)

اليهم جمع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة فخطب بهم وطلب منهم ان يقوموا لكن هذه الاخبار فيها ان السؤال كان من الامام. امام المسجد وهو النبي صلى الله عليه وسلم هنا. وامام المسجد له ولاية - [00:06:45](#)

ليست لافراد الناس واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من نشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله ضالتك وهو يسأل ما له ويسأل ما يملكه هو وقد ضاع منه ومع ذلك منع من هذا السؤال و - [00:07:08](#)

امر بالرد على من سأل ضالته في المسجد وما ذاك الا لما يوجد في هذا من رفع الصوت ومن اشغال المصلين والذاكرين عن العبادات التي يقومون بها ومن هذا المنطلق - [00:07:30](#)

قال من قال بان آآ السائل من يطلب المعونة لا يجوز له ان يتكلم في المسجد برفع صوته في ذلك اخذا من الاحاديث اه السابقة نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكل - [00:07:48](#)

فظرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب فلم يرعه فلم يرعهم فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا والدم يسيل اليهم. فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم - [00:08:14](#)

فاذا سعد يغدو جرحه دما فمات منها رضي الله عنه متفق عليه واللفظ لمسلم مساعدن هو سعد بن معاذ وهو من افاضل الصحابة من افاضل الانصار وقد مات وهو لم يبلغ الاربعين سنة من عمره - [00:08:34](#)

وذلك انه لما خرج الى غزوة الخندق كان منه جزء من بدنه قد ظهر فخشي عليه ان ان يصاب من قبله فاصابه سهم غائر في ذلك الموطن والاكل عرق من عروق الدم موجود في اليد - [00:08:58](#)

وذلك انه قد اصيب بسهم كما تقدم لان المشركين كانوا خلف الخندق والمسلمون كانوا داخل الخندق وكان المشركون يرمون بالسهم من مواطنهم على المسلمين فربما اصاب بعضهم قال فظرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة - [00:09:23](#)

لما اصيب في المعركة اه نقل الى المدينة وقال اللهم ان كان هذا اخر العهد بقريش فامتني ولا تمنني حتى تقر عيني في بني قريظة لان بني قريظة قد نقضوا العهد - [00:09:48](#)

وكان بينهم وبين سعد مخالفة في الجاهلية فحقق الله عز وجل دعاءه رضي الله عنه. فان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ذهب الى بني قريظة فنزلوا على حكم سعد - [00:10:08](#)

حكما فيهم بقتل مقاتلتهم. لان هذا من نقض العهد فكان اه فاقر الله عز وجل علينا سعد بذلك ثم عاد الى المسجد فمرط فيه قال فظرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد - [00:10:26](#)

به جواز ضرب الاخبية والخيام في المسجد اذا لم اه تطبيق على المسلمين وقوله ليعوده من قريب اي ليزوره زيارة المريض بهذا

استحباب زيارة المريض كما هو فعل النبي صلى الله عليه وفيه مشروعية تكرار الزيارة للمريض - [00:10:49](#)

اذا لم يكن ذلك مؤذيا له قوله فلم يرعهم اي انهم تفاجئوا في احد الاوقات وهم في المسجد الا بالدم يسيل عليه فلم يرعهم وفي

المسجد معه خيمة من بني غفار - [00:11:15](#)

هذه خيمة اخرى الا والدم يسيل اليهم اي من تحت الخيمة ووصل الى الخيمة الاخرى وبعض اهل العلم قال بان هذا الخبر فيه دلالة

على عدم نجاسة الدم وهذا ليس بصحيح لان خروج الدم هنا ليس بقصد منه رضي الله عنه - [00:11:34](#)

ومن المعلوم ان المسجد كان في عهد النبوة قد وضع من الحصباء من التراب وبالتالي فانتقال الدم بهذا التراب امر معتاد فقالوا يعني

القوم من بني غفار يا اهل الخيمة ينادون اهل خيمة سعد - [00:11:57](#)

ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ اي ينبئون ما هو عرفونا بحاله فاذا سعد يغزو جرحه دما. اي قد انتقض الجرح وبدأ يخرج الدم منه مرة

اخرى فمات منها اي من تلك الاصابة او الجراحة - [00:12:17](#)

وهذه اللفظة فمات منها هي في صحيح الامام آآ البخاري وليست في مسلم وقوله يغزو جرحه دما اي يسيل الدم. الدم هنا انتقض

مرة اخرى بعد ان ظن انه قد سلم. نعم - [00:12:39](#)

احسن الله اليك. وعنهما رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني. وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد

فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم - [00:13:02](#)

امن بني ارفدة يعني من الامن متفق عليه. واللفظ للبخاري هذا الحديث في الصحيحين. تقول عائشة رأيت النبي صلى الله عليه

وسلم يسترني وذلك ان بيت عائشة يطل على المسجد - [00:13:17](#)

فان ابيات النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشرعة في المسجد فكان فيه هوة او نافذة فكانت تطلع من النافذة والنبي صلى الله عليه

وسلم استرها لان لا يراها الاخرون - [00:13:37](#)

بهذا دلالة على ان الحجاب يكون بتغطية جميع البدن وفيه مساعدة الزوج لزوجته في سد تريها من الاجانب وقوله وفي هذا دلالة

ايضا على فتح النافذة ونحوها على المسجد اذا لم يتضرر اصحاب المسجد - [00:13:57](#)

من مثل هذه النافذة وقولها وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد كما تقدم ان المسجد كان في الزمان الاول قد وضع من

الحصباء ارضية المسجد من حصباء الوادي وبالتالي كانوا قد اصطفوا وكانوا يرفعون ايديهم وارجلهم. وقد سموه ذلك لعب -

[00:14:20](#)

وفي بعض الالفاظ انهم كانوا آآ يلعبون بالرماح اي يرفعونها وينزلونها وليس في هذا شيء من اه المعازف او من اه الالات الاخرى وانما

فيه حركة يسيرة منهم قوله فزجرهم عمر اي من اللعب في المسجد برفع ايديهم وارجلهم او رفع رماحهم. فقال النبي صلى الله عليه

- [00:14:45](#)

وسلم دعهم اي اتركهم ولا تعترض عليهم. فان هذا لا يتنافى مع حال المسجد. بشرط الا يكون في المسجد من المصلين من يشغله هذا

العمل عن صلاته او عن ذكره. ثم قال امنا اي انتم امنون. بني ارفدة نسبهم - [00:15:15](#)

الى جد من اجدادهم. وفي هذا آآ اعطاء الامان للافراد والمجموعة البسيطة. وفيها نسبة الجماعة الى جدهم الاعلى. نعم وعنهما رضي

الله عنها ان ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب فاعتقوها. فكانت معهم - [00:15:41](#)

قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر من من سور قالت فوضعتها او وقع منها فمرت به حديات وهو ملقى فحسبته لحما

فخطفته. قالت فالتمسوه فلم يجدهه قالت فاتهموني به. قالت فطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها. قالت والله اني لقائمة معهم -

[00:16:07](#)

اذ مرت الحديدية فالقته. قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وانا منه بريئة وهو ذاه هو قالت فجاءت الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت - [00:16:36](#)

قالت عائشة رضي الله عنها فكان لها خباء في المسجد او حفش فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي مجلس الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر انجاني. قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما شأنك - [00:16:54](#)

لا تتعدين معي مقعدا الا وقلتي هذا. قالت فحدثتني بهذا الحديث رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها ها ان وليدة اي اه امرأة صغيرة السن كانت سوداء بحي من العرب ان يملكونها - [00:17:16](#)

بملكهم لامها او بكونهم قد اسروها قالت فاعتقوها اجعلوها حرة بعد ان كانت مملوكة. فكانت معهم اي تذهب معهم وتأتي معهم ليس لها اهل الا هم قالت فخرجت يعني في مرة من المرات وفي سفرة من السفرات - [00:17:36](#)

خرجت صبية لهم اي طفلة صغيرة عليها وشاح احمر. الوشاح نسيج او سير يوضع فيه شيء من الزينة ويمسك بطن المرأة وشاح احمر من سيور. السيور ما يؤخذ من الجلد - [00:17:57](#)

يقد الجلد ويقطع ويوضع كسبر. وبالتالي يوضع على البطن ونحوه قالت فوظعته تقوله الوليدة ووظعته فوظعته اي ان هذه الصبية وضعت الوشاح على الارض او انه سقط منها. فمرت به حدية نوع من - [00:18:20](#)

انواع الطيور وهو ملقى يعني هذا الوشاح ملقى على الارض. وكان لونه احمر فحسبت الحدياء انه من اللحم فخطفته قالت فالتمسوه اي بحثوا عنه وفتشوا جميع الامكنة من اجل ان يجدهم لكنهم لم يجدهم. فقالت فاتهموه - [00:18:44](#)

به وظنوا انها هي التي سرقته ولم ينتبهوا الى ان الحدياء هي التي اخذته قالت فطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها اي يبحثون عن هذا الوشاح قالت والله اني لقائمة معهم - [00:19:08](#)

كانت في حال شديد متهمة وقد قرعوها بالكلام وفتشوا جميع ثيابها فاذا بالحدية قد مرت عليهم فألقت الوشاح الاحمر فيما بينهم قالت فوقع بينهم. كلهم يشاهدونه. وهذا علامة براءة هذه آآ الوليدة - [00:19:29](#)

وفي هذا انه لا يحسن اتهام انسان بشيء الا بعد قيام البيينة الشرعية عليه قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به اي هذا الوشاح الذي نسبتم الي اني سرقته. زعمتم ذلك والزعم يطلق على الحديث الكاذب - [00:19:57](#)

انا منه بريئة فلم اسرقه وهو وهو ذا هو قالت عائشة فجاءت الوليدة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انها تركت قومها لانهم اتهموها بهذه الفرية العظيمة و - [00:20:21](#)

جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت دخلت في دين الله وفي هذا صحة اسلام الجارية وصحة اسلام المرأة ولو لم يكن عندها ولي. قالت عائشة كان لها خباء في المسجد - [00:20:42](#)

اي تسكن فيه وهذا هو الشاهد في وضع الاغبية بالمسجد او حفش نوع من انواع الخباء. قالت فكانت تأتيني تقول عائشة كانت تزور انه فيه جوازم المزاورة بين النساء فتحدثوا عندي قالت فلا تجلسوا عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من - [00:20:58](#)

نج من بلدة الكفر انجاني وفي هذا جواز اه قول المرأة للشعر وفي هذا ان الله عز وجل يناصر المظلومين ويبعد عنهم الاتهامات الكاذبة ويخلف عليهم واه يعقبهم العاقبة الحميدة - [00:21:26](#)

قالت عائشة فقلت لها ما شأنك لا تتعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث. نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:48](#)

البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه. في هذا الحديث وجوب احترام المساجد وتنظيف المساجد في هذا الحديث ان النجاسة اليسيرة او ما يستقذر ولو كان قليلا فانه ولا يحسن وضعه في المسجد بل يعد ذلك من الذنوب والخطايا - [00:22:05](#)

وقوله البزاق في المسجد خطيئة هذا دليل على تحريم البزاق في المسجد ولو كان قليلا. وقوله وكفارتها دفنه المراد ازالة اثرها كانت المساجد في السابق من التراب. فكان ازالة الاثر بدفن هذه هذا البزاق - [00:22:33](#)

ولكن في مثل عصرنا الحاضر المساجد قد وضعت فيها الفرش محاولة دفنها يزيد من انتشاره ولذا فان كفارتها في زمننا الحاضر بازلتها وازالة اثارها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:22:53](#)

احب البلاد الى الله مساجدها و ابغض البلاد الى الله اسواقها. رواه مسلم. اذا في هذا اثبات صفة المحبة لله عز وجل واثبات فعل البغض وليست صفة البغض وفي هذا ان البلدان - [00:23:18](#)

تختلف احكامها باختلاف ما يفعل فيها من الخير والشر. وانه لا يستمر الحكم في بلد الا باستمرار الافعال التي عليه وفي هذا فضل المساجد وانها محبوبة الى الله عز وجل. وفي المقابل في هذا الحديث التحذير من دخول الاسواق - [00:23:37](#)

وما ذاك الا ان المساجد محال الطاعات بينما الاسواق في فيها اه انتشار الناس وقد يتساهل بعض الناس فيما يتعلق بالواجب ذات الشرعية وفيها هيشات الاسواق واصواتها. ولذا وصفها بانها ابغض البلاد الى الله. نعم - [00:24:01](#)

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد. رواه احمد وابو داوود وابن ماجه والنسائي قوله يتباهى الناس - [00:24:26](#)

اي يو اي يقوم بعضهم بالافتخار على بعضهم الاخر بما فعله في المسجد ويقول مسجدا احسنوا من مسجدم والتباهي الذي ذكر في الحديث قد يكون تباهيا بالبنيان قد يكون تباهيا بالزخارف - [00:24:41](#)

وقد وقد يكون تباهيا بالامكانات المهيئة للمصلين فيه بانواع ما يهياً وهذا الحديث هو عند احمد واهل السنن ولكن هل يدل على المنع من مثل ذلك او لا الحديث فيه ذكر شيء من علامات الساعة - [00:25:03](#)

ولم يحكم عليه بحكم لكن ورد في النصوص النهي عن الرياء قال صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن رأى يرأى الله به. ومن ثم يكون التباهي في هذه - [00:25:25](#)

الحال من الامور المخالفة للحديث السابق. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشبيد المساجد. قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت - [00:25:40](#)

زخرفة اليهود والنصارى. رواه ابو داوود وابن حبان في صحيحه. قوله ما امرت بتشبيد المساجد فيه دلالة على ان تشبيد المساجد ليس من الامور المشروعة والتي يتقرب بها لله عز وجل ولا ينفي ذلك اباحتها. وتشبيد المساجد قد يراد به بناؤها - [00:25:58](#)

البناء المحكم القوي في الحديث ايضا نهي عن زخرفة المساجد وذلك لان الزخارف تشغل المصلين وتشغل التالين عن التفكير فيما هم فيه في الحديث النهي عن اتباع اليهود والنصارى. نعم - [00:26:21](#)

وعن سائب ابن يزيد قالت كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فاتني بهذين فجئته بهما فقال من انتما؟ ومن اين انتما؟ قال من اهل الطائف. قال لو كنتما من اهل البلد لاجعتكما. ترفعان اصواتكما في مسجدي لاجعتكم - [00:26:45](#)

ثم اضربه ما فيه؟ ليست مثبتة عندي. نعم من اهل البلد لاجعتكما ضربا ترفعاني اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري. نعم هذا الحديث قد اخرجه البخاري - [00:27:09](#)

السايب ابن يزيد رحمه الله قال كنت قائما في المسجد اي واقفا ارقب ما يكون في المسجد فحصبني رجل اي اقام بالقاء شيء من الحصى عليه كأنه يريد ان ينيبه - [00:27:26](#)

في هذا جواز ذلك اذا لم يحصل به مظرة قال فنظرت يعني الى مصدر هذا التحصيب فاذا عمر ابن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه فقال عمر للسائل ابن يزيد اذهب فاتني بهذين - [00:27:47](#)

اي اقبل الي بالرجلين اللذين يتحدثان. قال فجئته بهما وفي هذا تنفيذ امر الامام فيما يطلبه قال من انتما؟ او من اين انتما؟ فقالا من اهلي الطائف فقال عمر رضي الله عنهما لو كنتما من اهل البلد يعني من اهل المدينة لوجعتكما ضربا - [00:28:06](#)

لانه شاهدهما يرفعان الاصوات في المسجد بهذا دليل على المنع من رفع الصوت في المسجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ولكنه قد عذرهم الجهل فيه دلالة على ان الجهل من اسباب - [00:28:32](#)

العذر. نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه. المسجد اسمه مفعل - [00:28:52](#)

يراد به مواطن الصلاة وهو المراد به هنا المواطن التي خصصت للصلاة فيها بالتالي يدخل في لفظ المسجد ما باحة المسجد او المكان الذي يصلي فيه الناس او الاحواش التابعة له ما دامت مسورة بسورة مهيئة - [00:29:08](#)

بان يصلي المصلون فيها قوله اذا دخل احدكم المراد هنا الدخول حقيقة وليس المراد به البدء فيه وقوله اذا دخل احدكم هذه لفظة عامة تشمل الرجال والنساء قال فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. اي يمنع من - [00:29:29](#)

ان يجلس حتى يصلي ركعتين وفي هذا دلالة على مشروعية تحية المسجد وعلى ان اه من دخل المسجد فانه يقدم تحية المسجد على غيره من الافعال. نعم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:51](#)

عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ارى ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيتها رجل ثم نسيها. رواه ابو داود - [00:30:14](#)

وابن خزيمة والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وذاكرت به محمد ابن اسماعيل فلم يعرفه واستغربه. نعم. هذا الحديث من رواية المطلب ابن عبد الله ابن حنطب عن انس - [00:30:30](#)

المطلب اكثر اهل العلم يقولون بانه لا يروي عن الصحابة مباشرة وانما يروي عن الصحابة الواسطة قد روى هذا الخبر مباشرة بدون واسطة ولذلك تكلم فيه آآ بعضهم و قوله هنا - [00:30:48](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي اي الثواب الذي قد نيط بي الاعمال التي عملها فافراد الامة. قوله حتى القذاة القذاة الشيء اليسير الذي تتأذى منه العين - [00:31:10](#)

الذي تتأذى منه العين قال حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد. لهذا دلالة على وجوب تنظيف المساجد وعلى ترتيب الاجور الكثيرة على من قام بذلك قال حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد. الاصل ان القذاة لا ترى - [00:31:29](#)

يعني هي التي تؤذي العين ولكنه مع ذلك جعل اخراجها من المسجد من القربات والطاعات التي ينال الانسان اجرها يوم القيامة قال حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد. وعرضت علي ذنوب امتي - [00:31:49](#)

اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اوتي بهذه الذنوب. وفي هذا احتمال ان يكون رؤية بصرية ويحتمل ان يكون رؤيا منامية. ولعل الثاني اقوى. لان الذنوب اعراض لا يمكن تشخيصها وانما تشخص في يوم القيامة - [00:32:08](#)

قال وعرضت علي ذنوب امتي فلم ارى ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيتها رجل ثم نسيها فلم ارى ذنبا اي لم اشاهد ولم اطلع على ذنب يكون اعظم من رجل نسي سورة من القرآن او - [00:32:30](#)

في اية من آياتها وقد استدل بعض اهل العلم بهذا الخبر على تحريم نسيان القرآن بل استدل به بعضهم على انه من كبائر الذنوب وعظائم اه الائم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن فله اشد تفلتا من الابل في عقلها - [00:32:52](#)

ولم يعرض آآ او هنا قال تعاهدوا فدل هذا على ان التعاهد من الواجبات وحينئذ من نسي القرآن بعد ان بذل الاسباب لبقائه فهذا ان شاء الله لا اثم عليه. وحديث الباب - [00:33:19](#)

في اسناده ما في اسناده. لكن اذا ترك الانسان القرآن تهاونا وكسلا ولم يعد لمذاكرة القرآن فحينئذ يخشى عليه من العقوبة لانه قد فرط في نعمة الله سبحانه وتعالى وهذا اخر احاديث - [00:33:39](#)

آآ كتاب المساجد وبعده ذكر المؤلف بابا صلاة الجمعة باب صلاة الجمعة عن عبدالله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره - [00:34:03](#)

لينتهي اقوام عن ودعهم الجمعيات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. ليكونن ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن قدامة ابن وبرة عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:34:24](#)

من ترك الجمعة في غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه. ورواه ابو داود مرسلًا. وفيه فليصدق بدرهم او نصف درهم - [00:34:45](#)

من او صاع حنطة او نصف صاع وقال البخاري قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح سماعه ووهم من رواه عن الحسن سمرة نعم هذا

هذه احاديث في مقدمة كتاب صلاة الجمعة - 00:35:00

صلاة الجمعة صلاة عظيمة الشأن قد امر الله عز وجل بالاستجابة للمنادي عندما ينادي اليها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ووزروا البيع. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون - 00:35:16

ومن هنا فصلاة الجمعة لها قيمتها ومنزلتها قد عاب الله عز وجل على اولئك الذين انصرفوا عن صلاة الجمعة من اجل امر دنيوي وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان شأن اهل النفاق ان يقدموا امور الدنيا على امر صلاة الجمعة - 00:35:36

وهذه الاحاديث التي اوردها المؤلف تؤكد على وجوب صلاة الجمعة وانها من الامور المتعينة التي لا يجوز لانسان ان يتركها. ولكن لعلنا ان نترك هذه الاحاديث لنقوم بشرحها في لقائنا القادم - 00:35:57

باذن الله عز وجل بارك الله فيك وجزاك الله خيرا اشكرك على حسن وحسن قراءتك لهذه الاحاد دي كما اسأل الله جل وعلا ان يوفق اخواننا ممن يقوم على هذه اللقاءات لكل خير واسأله جل وعلا ان يصلحه - 00:36:17

احوال الامة وان يردهم الى دينه ردا حميدا. هذا والله اعلم. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قل هل يستوي الذين يعلمون - 00:36:37